

صحيح مسلم

6 - (1172) حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة Bها قالت كان رسول الله A إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وإنه أمر بخبائه فضرب أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان فأمرت زينب بخبائها فضرب وأمر غيرها من أزواج النبي A بخبائه فضرب فلما صلى رسول الله A الفجر نظر فإذا الأخبية فقال آلبر تردن ؟ فأمر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال .

[ش (معتكفه) أي موضع اعتكافه في المسجد (أمر بخبائه فضرب) الخباء ما يعمل من وبر أو صوف وقد يكون من شعر والجمع أخبية مثل بناء وأبنية ويكون على عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت وضربه بناؤه وإقامته بضرب أوتاده في الأرض (آلبر تردن) كذا بالمد على الاستفهام الإنكارى وقوله البر أي الطاعة وفسر الراغب البر بالتوسع في فعل الخير وبر الوالدين التوسع في الإحسان إليهما قال القاضي قال A هذا الكلام إنكاراً لفعالهن وقد كان A أذن لبعضهن في ذلك قال وسبب إنكاره أنه خاف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه أو لغيرته عليهن فكره ملازمتهم المسجد مع أنه يجمع الناس ويحضره الأعراب والمنافقون وهن محتاجات إلى الخروج والدخول لما يعرض لهن فيبتذلن بذلك أولأنه A رآهن عنده في المسجد وهو في المسجد فصار كأنه في منزله بحضوره مع أزواجه وذهب المهم من مقصود الاعتكاف وهو التخلي عن الأزواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك أو لأنهن ضيقن المسجد بأبنيتهن]